الحجاب في الأديان

د. لجين عبد الله

كلية الشريعة/ جامعة تكريت

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا. من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

أما بعد.

يمثّل حجاب المرأة المسلمة اليوم في الحسّ الكوني مظهرًا من مظاهر الاستعلاء الفكري والسلوكي الإسلامي المتأبّي على التركيع في زمن تهاوت فيه الأنماط الفكريّة والأخلاقيّة الشرقيّة أمام سحر الليبراليّة الغربيّة التي أعلنت نهاية تاريخ الأفكار والقِيم عند سواحلها. ويمثّل في الجدل الأيديولوجي والفكري داخل بلاد المسلمين، أحد عناوين الصراع بين حملة رسالة الإسلام والعلمانيين...

وهو يشغل اليوم حيزًا كبيرًا من اهتمام الشرق والغرب، متصدّرًا عناوين المشهد السياسي والثقافي والإعلامي داخل بلاد المسلمين والبلاد الغربيّة لما يحمله من دلالة، ولما احتفّت به من هالة!

وتقع الحملة الموجّهة (لقولبة) الحجاب في صور نمطيّة متعددة الأوجه السلبيّة، ضمن سياق فكري تعاظمت فيه هجمات الصادين عن الحقّ، والمتسوّرين على حقائق الدين وثوابت الشرع؛ فقد أطلق المغرضون لألسنتهم عنان قذف المسلمات الملتزمات بأحكام الشرع بالرقيع من الدعوى، تحت ستار البحث الموضوعي والنقد الواعي، ممّا كشف أضغانًا داكنة قد أُشرِبتها قلوب المخالفين، وتبدّت أوهامهم شوهاء رغم أنّهم قد سعوا إلى أن يلبسوها دثار العقل والمنطق، وأن يجمّلوها بمطارف النصح والرفق.

وقد كان راكبو متون المحادة الفجّة للإسلام في النصف الثاني من القرن العشرين، خليطًا من الليبراليين والماركسيين، ولكن لماّ غيض الطرح الماركسي في تربة الأمة، وتبخّرت آخر قطراته تحت لفح الطرح القرآني الأصيل، التحق أبناء الآفلين بعربة دعاة الليبرالية، متناسين ما كان يفرّقهم ويثير بينهم النزاع والشقاق، ثم انضمّت لقافلة فلول المنصّرين على تعدد كنائسهم وبرامجهم؛ فكان الركب المسارع إلى جَدْل خيوط الفتنة، خليطًا يجمع أضغاثًا من الأفكار المتنافرة والعقائد المتحادّة التي لم يلمّ شملها ويجمع أعوادها المتشاكسة غير التململ من جاذبيّة هذا الدين.

ويتولّى الإعلام العربي اليوم عمليًا وظيفة نشر هذا الفكر الفاسد، وتجديع جسد الأمّة وتمزيقه بإعلان المحادة الصريحة لفريضة الحجاب؛ فصارت القنوات الفضائية تنفث سيل الشتم والتشهير؛ تصريحًا وتلميحًا. وأصبحت الأذن تألف الكلمات النابيّة؛ تأنيبًا وتقريعًا. وفَشَت التشبيهات الفاحشة للمحجّبات؛ تجريحًا وتقبيحًا (فالحجاب: حجاب على العقل)، و(النقاب: خيمة)، و(الملتزمة بأحكام الشرع: معقّدة)، و(من تأبى الاختلاط: متخلّفة). وأضحت قيمة المرأة ترتفع كلّما تقلّصت مساحة القماش الذي تلبسه. وكلّما غطّت المرأة من جسدها شبرًا؛ كلّما فقدت من قيمتها قدرًا. وهكذا هي العلاقة المتناغمة بين اللحم المبذول والقدر المصون... وذاك هو القانون المُحَكَّم؛ كلّما أبدت المرأة من نفسها جزءًا؛ كلّما زِيد لها في أفق الوعي مَدًا.

وهكذا استقرّت الصور المشوّهة عن الحجاب الإسلامي في أذهان (الإسفنجيين) الذين تتشرّب عقولهم كلّ ما يلقى إليها من فكر فاسد، وهو أمر واقع في الغرب كما الشرق، وكما تقول كاثرين بلّوك فإنّ: «الذين يستعملون التيار الإعلامي الرئيسي كمصدر وحيد للمعلومات عن الإسلام، لا يمكن أن يكتسبوا غير المنظور السلبي عن الحجاب».

لقد ركب العلمانيون والمنصّرون مَتْن (الدغدغة) واستثارة عواطف النساء، بشعارات لامعة خادعة، وفُتّحت الأبواب لكلّ مَنْ خوى وفاضه من الفهم والاطلاع؛ ليدلي بدلوه ويشنّع على الملتزمات باللباس الشرعي المطلوب... وليس على دعيّ الفهم والبصيرة إلاّ أن يدندن ببعض الكلمات التي يحسبها ساحرة المعاصرة والحداثة والحريّة.

في ظلّ هذا الجو البئيس وسيطرة التغريبيين على المنافذ الكبرى للبلاغ، تُمنع كلمة الحقّ بكلّ قوّة متاحة من الوصول إلى أسماع المسلمات. ويُصوّر الحال على أنّ حملة الشريعة والداعين إلى استئناف الحياة الإسلاميّة، هم من السُوقة والمتردّية ممّن لا يعرفون غير سَوق الناس بالسياط إلى حتفهم، وأنّهم أغمار لا يزيدهم الطول من الأعمار إلاّ تحجّرًا وتبلّدًا، وأنّ بينهم وبين هذا العصر عداوة وإحنًا. وهكذا. زد من كلّ وصف متاح للبشاعة من قعر النفوس العليلة.

لقد أطالوا في نقش وهم الكلام. وحق علينا أن نجهر بالبيان.

لقد أمعن دعاة العلمانيّة في استخدام منهج الإسقاط النفسي والتلبيس العقلي بأسلوب إنشائي ساذج فجّ. فقالوا وجالوا في الديار يَدْعون لقولهم ويقمعون بسلطان الترهيب

كلّ مخالف عَلِمَ وهاء قولهم. فكان علينا أن ننزع عنهم وطاءهم؛ ليلامسوا جمر الحقيقة التي تحرق ما حاكوا من زور.

وأفاض أرباب التنصير في القول بلا علم وإطلاق الدعوى بلا برهان ونسبة الأباطيل إلى الإسلام، وكالوا للقرآن الكريم بغير ما كالوا لدينهم، وطمسوا من أسفارهم وتاريخهم كلّ ما لا يناغم الدعاوى التي وُكّلوا بنشرها، وتوجّهوا إلى النساء المسلمات ليُحْدِثوا من خلالهن شرخًا في جدار الأمّة، وثلمة في حصن الدين.

وقد دفعنا ما سبق إلى أنّ نرد على هؤلاء وأولئك بالبيان الشافي والجواب الكافي من شهادات القرآن الكريم والسنة الذي يفترون عليه، والواقع البشري الذي يزيفون معالمه ليثبتوا منه غير منطوقه وظاهر نتوئه، وأسفار أهل الكتاب وأقوال أعلام علمائهم بلفظها الصريح المحكم لينكشف ما يخفيه المنصّرون.

ليست الغاية هي أن نقول للنصارى واليهود إنّ ديننا لا يدعونا إلى عيب؛ فإنّ عندكم الحجاب كما هو عندنا.

إنّنا لا نتبنّى هذا الخطاب الذي يرضى بأن يكون الشرع محلّ تهمة، وموضع حرج وريبة؛ حتّى نهرع لكلّ الأدلة لنقول لغيرنا إنّ الدليل على أنّنا على الحقّ، هو أنّ دينكم أيضًا يدعوكم إلى ما يدعو إليه الإسلام، وأنّ الحجّة على صواب مسلكنا، هي أنّ ذاك ما تدعو إليه عقائدكم ومذاهبكم.

إنّ غايتنا الحقّة هي تبشير المسلمة أنّ الله قد اصطفاها وخصّها بفضله أن تكون وحدها من بين نساء أمم الأرض محافظة على شريعته، مستجيبة لأمره، لمّا أوغلت الأمم الأخرى في الحرام، وتركت ما أنزل عليها من الحق القراح. ومن هذا المنطلق اخترت موضوع الحجاب في الأديان، وقد قمت بدراسة الحجاب في الأديان وقسمت البحث إلى مقدمة: وثمانية مطالب كما يأتي:

المطلب الأول: تعريف الحجاب لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني: الحجاب في الإسلام.

المطلب الثالث: الحجاب عند الآشوريين.

المطلب الرابع: الحجاب عند اليونان.

المطلب الخامس: الحجاب عند قدماء المصريين.

المطلب السادس: الحجاب عند الهندوس.

المطلب السابع:الحجاب عند العرب قبل الإسلام.

المطلب الثامن: الحجاب عند اليهود.

المطلب التاسع: الحجاب عند المسيح.

الخاتمة والمصادر والمراجع.

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد ﷺ.

المطلب الأول
الحجاب لغة واصطلاحًا

الحجاب في اللغة:

قال ابن منظور: «الحجاب: السِّتر. حجبَ الشيء يحجبُه حجبًا وحجابًا، وحجَّبهُ: ستره. وقد احتجبَ وتحجَّبَ: إذا اكتنَّ من وراء حجاب. وامرأة محجوبة: قد سُترت بِستر، والحجاب: اسم ما احتُجب به، وكل ما حال بين شيئين حجاب، والجمع: حُجُب لا غير»[١].

وقال الفيومي: «حجبه حجبًا من باب قتل: منعه، ومنه قيل للسِّتر: حجاب، لأنه يمنع المشاهدة، وقيل للبواب: حاجب، لأنه يمنع من الدخول. والأصل في الحجاب: جسم حائل بين جسدين»[٢]، ومنه قول الله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَوَارَتۡ بِٱلۡحِجَابِ﴾[٣]، أي احتجبت وتوارت في الأفق واستترت به، ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَخَذَتۡهُمُ ٱلصَّيۡحَةُ﴾[٤]، أي ساترًا، ومن ذلك أيضًا: قوله تعالى: ﴿فَسۡـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٖ﴾[٥]، أي من وراء ساتر يمنع الرؤية.

الحجاب في الاصطلاح:

باستقراء النصوص الشرعية يمكن تعريف الحجاب بأنه: «لباس شرعي سابغ، تستتر به المرأة المسلمة، ليمنع الرجال الأجانب من رؤية شيء من بدنها»[٦].

المطلب الثاني
الحجاب في الإسلام

فقد لقيت المرأة المسلمة من التشريع الإسلامي عناية فائقة، كفيلة بأن تصون عفتها، وتجعلها عزيزة الجانب، سامية المكانة، وإن القيود التي فُرضت عليها في ملبسها وزينتها لم تكن إلا لسد ذريعة الفساد الذي ينتج عن التبرج بالزينة، فما صنعه الإسلام ليس تقييدًا لحرية المرأة، بل هو وقاية لها أن تسقط في دَرَكِ المهانة، وَوَحْل الابتذال، أو تكون مَسْرحًا لأعين الناظرين.

وقد أمر الله سبحانه وتعالى النساء بالحجاب، فهو أمر تشريعي وفريضة فرضها الله تعالى على نساء هذه الأمة؛ صيانة لهن وخوفًا عليهن من أذًى قد يتعرَّضْنَ له من غير المُبالين بالحلال والحرام، وسدًّا للذريعة إلى الفساد في المجتمع المسلم(٧)، ومن الأدلة الكثيرة الدالَّة على فرضية ستر المرأة عورتها ما يلي:

فقال عز وجل: ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ ﴾(٨). والله سبحانه وتعالى لم يخاطب بالحجاب إلا المؤمنات وقال سبحانه: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ﴾(٩)، وقال تبارك وتعالى: ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾(١٠).

فقد جعل الله تعالى التزام الحجاب عنوان العفة. فوصف الحجاب بأنه طهارة لقلوب المؤمنين والمؤمنات، لأن العين إذا لم تَرَ لم يَشْتَهِ القلبُ، أما إذا رأت العين: فقد يشتهي القلب، وقد لا يشتهي، ومن هنا كان القلب عند عدم الرؤية أطهر، وعدم الفتنة حينئذ أظهر، لأن الحجاب يقطع أطماع مرضى القلوب(١١) قال تعالى ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ﴾(١٢).

واستثنى الله تعالى من بعض أحكام الحجاب النساء اللاتي تقدمت بهن السنّ، وانقطع عنهن الحيض، ويئسنَ من الولد، ولم يبقَ لهنَّ تشوُّفٌ إلى الزواج؛ فهؤلاء ليس عليهن من الحَجر في التستر ما على غيرهن من النساء إذ يجوز لهن أن يضعن الجلباب بين يدي الرجل الذي ليس زوجًا ولا مَحْرَماً، شريطة أن يكُنَّ في درعٍ، وخمارٍ صفيق؛ ولا حرج عليهن من كشف وجوههن أو أعناقهن، شريطة أن لا يتحلَّيْنَ بشيء من الحلي، ولا يتزيَّنَّ بشيء من الزينة، كالسوار في المعصم، والخضاب في الكف، والكحل في العين(١٣)، مصداقًا لقول الله عز وجل ﴿ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ ﴾(١٤). ولأن أمر الحجاب في الإسلام عظيم

فقد جاء الأمر الرباني للنبي الكريم عليه الصلاة والسلام بأن يأمر أزواجه وبناته قبل نساء المؤمنين بارتداء الحجاب قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾[١٥] فإذا كان الأمر بالحجاب قد بدأ بأزواج النبي ﷺ وهن العفيفات الشريفات الطاهرات فكيف ببقية نساء المؤمنين وخاصة في هذا الزمان الذي انتشرت فيه الفتن وصار فيه الدين غريباً، وفي السنة أحاديث كثيرة تدل على الحجاب نذكر منها مثال واحدا وهو ما رُوِي عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا كَانَ لِإِحْدَاكُنَّ مُكَاتَبٌ، فملكَ مَا يُؤَدِّي فَلْتَحْتَجِبْ مِنْه**» أي أن العبد– وهو مَن استثناهم الشارع من حُرْمة النظر إلى عورة سيدته في قوله: ﴿أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُنَّ﴾إذا كاتبتْه سيدتُه، وملك ما يُحَرِّر به نفسَه من الرقِّ، وجب على سيدته أن تَحتَجِب منه[١٦].

المطلب الثالث
عند الآشوريين

يخطئ من يظن أن الحجاب قيد وُضع على المرأة ليمنعها من ممارسة حقوقها، أو غِلٌّ ترسُف فيه يحول بينها وبين أداء مهامها. ولكنه في الحقيقة شعار الحياء والخَفَر.

وعنوان الطهارة والعفاف، تلتزمه منذ قديم الزمان نساء أكابر القوم، من ذوي الرياسة، والجاه، والعلم، والثراء.

ويعتبر الآشوريون من أقدم الشعوب التي أخضعت النساء للحجاب، وذلك ما أكدته الحفريات في آشور القديمة، حيث عُثر على لوحات طينية ترجع إلى القرن الثاني عشر قبل الميلاد، تحتوي على قواعد قانونية أقدم من ذلك عهدًا. وفي إحدى فقرات اللوحة الأولى منها بيانٌ مفصلٌ عن نظام الحجاب الذي كان مطبقًا على الحرائر، دون الإماء والداعرات والعواهر. بل كانت توقع على الأمة أو العاهر التي تتحجب عقوبات شديدة. فالأَمَةُ كانت تُصْلَمُ أذنها على سبيل المثال، والعاهر كانت تجلد خمسين جَلدة ويصب القطران على رأسها[١٧]. وكان من الواجب على كل من يشاهد أمةً، أو عاهرةً، أو داعرة متحجبة أن يقبض عليها، ويأتي بها إلى محكمة القصر وكان يكافأ على عمله بمنحه ثيابها. وعلى العكس من ذلك إذا شاهد إنسان أَمَةً، أو عاهرًا، أو داعرة متحجبة ولم يقبض عليها تعرض

لعقاب شديد، فكان يُجلد خمسين جلدة، وتُثقب أذناه، وتُربطان بخيط يُعقد عند ظهره. ويأخذ من أقام عليه الدعوى ثيابه، ويُسخَّر في خدمة الملك شهرًا.

ونلاحظ أن الأَمة إذا خرجت مع سيدتها وجب عليها أن تتحجب، وكذلك تفعل العاهرة أو الداعرة إذا تزوجت.

وتبين فقرة أخرى من اللوحة نفسها الإجراءات التي ينبغي إتباعها عندما يريد الرجل إعطاء سَرِيَّته صفة الزوجة؛ فينبغي عليه أن يستدعي خمسة أو ستة من معارفه؛ ويحجبها أمامهم قائلا: «إنها زوجتي»، فتصبح زوجة له[١٨].

المطلب الرابع
الحجاب عند اليونان

فرضت أثينا وأغلب بلاد اليونان الحجاب على النساء الحرائر، ورفعته عن الإماء والبغايا.

ففي بيوت الحريم على سبيل المثال كانت المرأة أو الفتاة التي لم تتزوج بَعدُ تَقْبعُ في ركن الحريم لا تغادره حتى زواجها؛ حيث يتم نقلها إلى بيت الزوجية. ولم يكن الزوجان يرى أحدهما الآخر إلا ليلة الزفاف...[١٩].

ولم يكن الزواج يُخَوِّلُ المرأة حرية الاختلاط بالرجال، ولا حرية الخروج من المنزل. فلم تكن المرأة تستقبل في دارها سوى النساء، أو أقاربها الأقربين من الذكور، ولا يسمح لها باستقبال ضيوف زوجها أو مجالستهم، أو تناول الطعام معهم ولو بحضور زوجها، بل كان مجرد حضور الزوج مصحوبًا بأحد أصدقائه سببًا في اختفاء المرأة في الجزء الداخلي من الدار، لتحتمي في الغرف المخصصة للنساء.

وعندما قدم (كورنيلوس تيبوس)، المؤرخ الروماني، لزيارة اليونان في القرن الأول قبل الميلاد، أدهشته حياة العزلة والانفصال التي تعيشها المرأة اليونانية، وهو الذي تعوَّدَ في بلده على اختلاط الجنسين، فكتب يقول:

«كثير من الأشياء التي نظمها الرومان بلباقة، يرى فيها اليونانيون منافاة لحسن الآداب. فأي روماني يستشعر العار من اصطحابه زوجته إلى مأدبة؟ والرومانيات يشغلن عَادةً الحجرات الأولى من المنزل، والأكثر تعرضًا للرؤية، حيث يستقبلنَ كثيرًا معارفهن. وأما

عند اليونانيين فالأمر على النقيض. فنساؤهم لا يشتركن في مأدبة إلا إذا كانت لدى أقاربهن، وهنَّ يَشغلنَ دائمًا الجزء الأكثر انزواءً من المنزل، والذي دخوله محرم على كل رجل غير قريب»[٢٠].

ولم يكن يسمح للمرأة أن تخرج من دارها إلا بإذن زوجها، ولم يكن ذلك عادة إلا لسبب وجيه، كزيارة قريبة، أو عيادة مريض، أو أداء واجب العزاء. وفي الحالات التي كان يسمح فيها للمرأة بالخروج كانت التقاليد تلزمها بوضع حجاب يخفي معالم وجهها.

ويصف (ديكايرش) حجاب نساء (طيبة) إحدى المدن اليونانية– فيقول:

«إنهن كن يلبسنَ ثوبهن حول وجههن بطريقة يبدو معها هذا الأخير وكأنه غطي بقناع، فلم يكن يرى منهن سوى العينين»[٢١].

وفضلا عن ذلك كان من اللازم أن يرافقها أحد أقاربها من الذكور، أو أحد الأرقاء. وكان بعض الأزواج لا يكتفي بما كانت تفرضه التقاليد على حرية المرأة، فكانوا يضعون أختامهم على أبواب دورهم عندما يتغيبون، رغبة في زيادة الاطمئنان[٢٢].

ويستعرض الداعية الإسلامي الشيخ (أبو الأعلى المودودي) رحمه الله تعالى حالة المرأة عند اليونان وكيف أن الحجاب كان شائعًا في البيوتات العالية عندهم، إلى أن تغيَّرَ حالهم، فدالت دولتهم، فيقول: أرقى الأمم القديمة حضارة، وأزهرها تمدنًا في التاريخ هم أهل اليونان. وفي عصرهم البدائي كانت المرأة في غايةٍ من الانحطاط، وسوء الحال، من حيث نظرية الأخلاق، والحقوق القانونية، والسلوك الاجتماعي جميعًا فلم تكن لها في مجتمعهم منزلة، أو مقام كريم. بل كانت عندهم خَلْقًا من الدرك الأسفل، وفي غايةٍ من المهانة والذل في كل جانب من جوانب الحياة الاجتماعية. وأما منازل العز والكرامة في المجتمع فكانت كلها مختصة بالرجل[٢٣].

وبقي هذا السلوك قِبَل المرأة في أول عهدهم بالنهضة المدنية ثابتًا على حاله، ربما تخلَّلتهُ تعديلات قليلة. فإنه كان من تأثير ذيوع العلم، وانتشار أنوار الحضارة أن ارتفعت مكانة المرأة في المجتمع، وأصبحت أحسن حالًا، وأرفع منزلة من ذي قبل، وإن بقيت منزلتها القانونية على حالها لم تتبدل. فهي أصبحت ربة البيت، منحصرة واجباتها في حدوده، وأصبح لها في داخله سلطة ونفوذ تام. وكان عفافها وتصوُّنها من أغلى وأنفس ما يملك، ومما ينظر إليه بعين التقدير والتعظيم[٢٤].

وأيضًا كان الحجاب شائعًا في البيوتات العالية، فكانوا يبنون بيوتهم على قسمين: قسم للنساء، وآخر للرجال. وما كان نسوتهم يشاركن في المجالس والأندية المختلطة، ولا يبرزن في الأماكن العامة. وكان يُعَدُّ زواج المرأة وملازمتها لزوجها دون غيره من أمارات النّجابة والشرف، ولأمثالها كانت الحرمة والمنزلة في المجتمع.

وبالعكس من ذلك كانوا ينظرون إلى حياة العُهر والدعارة نظرة كُرهٍ وازدراء. هذا في عصر كانت الأمة اليونانية فيه إبان مجدها، وعنفوان شبابها وقوتها، وكانت تنمو صُعُدًا إلى الرقي والكمال. ثم جعلت الشهوات النفسية تتغلب على أهل اليونان، ويجرف بهم تيار الغرائز البهيمية، والأهواء الجامحة، فتبوَّأت العاهرات والمومسات مكانة عالية في المجتمع لا نظير لها في تاريخ البشرية كله، وأصبحت بيوت العاهرات مركزًا يؤمُّه سائر طبقات المجتمع، بل أصبحن القطب الذي تدور حوله رحى الأمة اليونانية، فما كنَّ يرأسْنَ أندية العلم ومجالس الأدب فحسب، بل كانت المشاكل السياسية أيضًا تُحَلُّ عُقَدها، وتُفَكُّ معضلاتها بحضرتهنَّ، وتحت إشرافهنَّ. وتبدلت مقاييس الأخلاق عندهم إلى حَدٍّ جعل كبار فلاسفتهم، وعلماء الأخلاق عندهم لا يرون في الزنى، وارتكاب الفحشاء غضاضة يُلام عليها المرء ويُعاب. وبعد، فالتاريخ شاهد بأن اليونان لم يكن من نصيبهم المجد والرقي بعد ذلك مرة أخرى»[٢٥].

المطلب الخامس
الحجاب عند قدماء المصريين

تدلنا النصوص التاريخية القديمة، واللوحات المكتشفة نتيجة الحفريات التي أجريت في مصر، على أن المرأة الفرعونية كانت تتمتع بحريتها الكاملة فتخرج من منزلها دون رقيب، وتتجول وتتنزه، وتزور من تشاء من الناس دون أن يعترض سبيلها أَيُّ معترض من أقاربها أو أوليائها، وتتجول في الأزقَّةِ والشوارع سافرة الوجه، وذلك ما تؤكده النقوش التي ظهرت في المقابر الأثرية الفرعونية في مصر، والتي تجسد مظاهر الحياة الاجتماعية المختلفة[٢٦].

ويستدل من هذه النقوش أن المرأة من عامة الشعب كانت تذهب إلى الأسواق سافرة، تحمل إليها ما تريد بيعه، وتأتي منها بما ترغب في شرائه، وتخرج إلى الحقل

لمساعدة زوجها في البذر والحصاد. كما كانت تخرج في صحبته لزيارة الأقارب والأصدقاء، أو القيام بنزهة الصيد، وتستقبل معه الضيوف من الجنسين(٢٧).

وكانت العادة أن يصطفَّ الرجال إلى جانب، والنساء في الجانب الآخر، لكنَّ ذلك لم يكن قاعدة مطلقة، فقد يحدث أن يختلط الرجال بالنساء، وللرجل عندئذٍ أن يجلس إلى جوار زوجته إذا شاء.

وقد ظلت المرأة المصرية على هذه الحالة طيلة العصر الفرعوني(٢٨).

وعندما قدم (هيرودوث) إلى مصر في القرن الخامس قبل الميلاد، أدهشته حياة التحرر والاختلاط التي تحياها المرأة المصرية وهو رجل قد اعتاد في بلده على رؤية النساء يقعدن في البيوت، ويحتجبْنَ من الرجال فكتب في كتابه عن تاريخ العالم يقول: «المصريون نظرًا إلى مناخ بلادهم الخاص، وإلى أنَّ نهرهم له طبيعة خاصة مغايرة لطبيعة سائر الأنهار، قد اتخذوا لأنفسهم عاداتٍ وسننًا مخالفة من كل الوجوه تقريبًا لما يتخذه سائر الشعوب. فالنساء عند المصريين يذهبن الى الأسواق، ويمارسن التجارة. أما الرجال فيبقون في البيوت وينسجون».

وقد عرف الحجاب طريقه إلى مصر في بعض العصور، فكانت المرأة في بعض الظروف التي لا تأمَنُ فيها على نفسها عند الخروج، تجلس في بيتها، فإذا أحبت الخروج منه استترت بثيابها، فأَمِنت من التعرض لها(٢٩).

المطلب السادس
الحجاب عند الهندوس

يروى عن المرأة الهندية أنها لم تعرف الاستقلال أو الحرية لا في بيت أهلها، ولا في منزل زوجها، لأن علماء الهند الأقدمين يرون أن الإنسان لا يستطيع تحصيل العلوم والمعارف ما لم يتخلَّ عن جميع الروابط العائلية.

ومما يذكر أن شريعة (مانو) في الهند لم تكن تعرف للمرأة حقًا مستقلاً عن حق أبيها، أو زوجها، أو ولدها. فإذا مات هؤلاء جميعًا، وجب عليها أن تنتمي إلى رجل من أقارب زوجها، وتخضع لحكمه كما خضعت سابقًا في حياة زوجها الحي الميت. وتُعدُّ المرأة الهندية قاصرة في معاملة الآخرين لها طيلة حياتها(٣٠).

والجدير بالملاحظة أن المرأة الهندية إذا مات بعلها فليس لها حق في الحياة بعده، بل يجب عليها أن تموت يوم موت زوجها، وأن تُحرَقَ معه وهي حَيَّةً على موقد واحد.

وهذه العادة القديمة ظلت سارية المفعول من عهد الحضارة البرهمية وحتى القرن السابع عشر، حيث أبطلت على كُرهٍ من رجال الدين، وزعماء الهند(٣١).

ومما يؤكد هضمَ حقوق المرأة الهندية القديمة عقيدة (نيوك)، التي هي في الواقع نوع من الإهانة لطهارة المرأة، وهذه الإهانة والتحقير، كانت بصورة تعذبُ روح وضمير المفكرين الهنود.

إن ما يقوله المؤيدون لعقيدة (نيوك) القائلة: «تتمكن المرأة أن تضطجع مع رجل أجنبي من أجل إنجاب الأولاد إذا لم يكن عندها ولد».

وإن العادات المتبعة في الزواج بين الهنود القُدامى لا تعبر بأي شكل من الأشكال إلا عن بيع البنت بواسطة الأب، وبشكل لا تستحق به النساء أيَّ سهم من الإرث. ولم يوجد أيُّ قانون في ذلك الزمان حتى يَتَمَكَّنَّ من أخذ حقوقهن بواسطته(٣٢).

ومما يذكر أن في الهند، وفي الأدوار السالفة، وحتى عصرنا الحاضر، كانت البنات وقفًا للآلهة، وكانت العادة أن يبقوهن تحت اختيار الآلهة في المعابد. وكذلك كانوا يسمحون للنساء المتزوجات أن يكنَّ في خدمة الآلهة. وعلى هذه الصورة كانت البنت الهندية القديمة في المعابد تحت اختيار أمناء المعابد بصورة غير مباشرة بانتظار عدَّتها للزواج والإنجاب، أو تقديمها للمعابد كهدية لتقبل عند الآلهة. وللنساء المتزوجات مهمة الخدمة لمسؤولي ومأموري المعابد(٣٣).

ونلاحظ أن فريقًا من الكتاب الأوربيين وبعض الهنود على السواء، ذهبوا إلى أن الحجاب لم يكن معروفًا في الهند قبل الفتح الإسلامي، وأن الهندوس قد نقلوه عن المسلمين عندما اختلط المسلمون بهم.

ومع ذلك فإن دراسة كتب الفقه الديني القديمة، والآثار الأدبية، التي تعود إلى القرن الثالث والرابع قبل الميلاد، تكشف بما لا يدع مجالاً للشك عن حدوث تطور في هذا الموقف نحو تقييد المرأة في الاتصال بالرجال. فقد ظهر في الفقه الديني أن الابن يؤول في العالم الآخر إلى والده الحقيقي، سواء كان والده زوجًا لأمه، أو لم يكن. وأَنَّ القرابين التي يقدمها الابن لا يفيد منها سوى هذا الوالد(٣٤).

ولذلك نجد الفقهاء على مّرِ العصور يحثون الأزواج على بذل أكبر قدر من الاهتمام في مراقبة سلوك زوجاتهم، حتى يحولوا دونهن والاتصال برجالٍ آخرين لكي لا يكون إنجابهن أولادًا عديم الفائدة بالنسبة لهم(٣٥).

ومما يؤكد وجوب الحجاب في هذه الفترة من الزمن، ما ورد في أحد النصوص الأدبية، أن الملك (راما) خرج يومًا من قصره مع زوجته (سيتا)، فوجد أن رعاياه ينتظرونهما أمام باب القصر بفارغ الصبر، لإلقاء نظرة عليهما. ولما شاهد الملك هذا الجمهور الذي يرنو إليه بلهفة، التفت إلى زوجته، وقال لها: «ارفعي يا سيدة حجابك» ثم توجه إلى الحشود، وقال لهم: «تطلعوا، ومتعوا أنظاركم بهذا الوجه الجميل، فلا غضاضة من النظر إلى وجوه النساء عند التضحية، وأثناء حفلات الزفاف، وأثناء المصيبة، وعندما يكنَّ في الغابات»(٣٦).

وترى عقيدة (مانو) أنه لا يجب على المرأة الهندية أن تبحث عن الاستقلال أبدًا، ولا عن الحرية، بل عليها أن تعود إلى زوجها في كل شاردة أو واردة من حياتها الاجتماعية أو الاقتصادية(٣٧).

وفي الشرائع الهندوسية نصوص منعت البنت، أو المرأة الشابة، وحتى المرأة العجوز أن تقوم بأي عمل مستقلة عن زوجها، أو ولي أمرها. فعلى البنت إطاعة والدها، وعلى الفتاة الإخلاص لزوجها، وخاصة بعد موته، حيث ينبغي عليها أن تلتحق بأولاد زوجها، ولا يُسمح لها أن تستقل عن أفراد العائلة(٣٨).

المطلب السابع
الحجاب عند العرب قبل الإسلام

يبدو أن بيئة شبه الجزيرة العربية أسهمت في تكوين شخصية المرأة العربية فعرفت بالأَنَفَةِ، والكرامة، والحزم، وعلو النفس.

هذا إلى أن بيئة البادية أَمْلَت عليها قدرًا من الانطلاق.

من ذلك: أن اختلاط الرجال بالنساء قبل الإسلام كان شائعًا، وحجاب المرأة آنذاك لم يكن سائدًا، فكانت ترتدي ثوبًا بسيطًا مفتوحًا من الصدر، يتصف بالاتساع، مما يتناسب مع البيئة الصحراوية. وكثيرًا ما كان يجتمع الطرفان في السلم والحرب، وفي المناقشة والمسامرة(٣٩).

وقد تمتعت المرأة العربية في الحضر بنصيب أوفر من الترف من أختها في البادية، فعرفت من أنواع الملبس، وأساليب الزينة ما لم تعرفه المرأة البدوية، وإن كانت طبيعة المرأة في جميع الحالات سواء في البادية والحضر أَملَت عليها قدرًا من الرغبة في التزين، وإظهار محاسنها. فكانت تعنى بشعرها، وتتفنن في تسريحه وتمشيطه بالعطر والطيب والدهن.

كما عُنيت باستخدام الوشم، وتخضيب الكفين والقدمين، وتجميل الحواجب، وإزالة الشعر من الوجه، واستعمال الحلي، كالقلائد، والخلخال، والسوارين، ونحوها، وذلك بقدر ما تسمح به حالتها وظروفها المادية والاجتماعية(٤٠).

وكانت تخرج متبرجة، وتمشي مُتغَنِّجة. وقد ذكر المفسرون شيئًا عن تبرج المرأة في الجاهلية.

قال مجاهد: كانت المرأة تخرج تمشي بين يدي الرجال، فذلك تبرج الجاهلية(٤١).

وقال قتادة: وكانت لهن مِشيةُ تكسرٍ وتغنُّج، فنهى الله تعالى عن ذلك(٤٢).

وقال مقاتل بن حيان: والتبرج، أنها تلقي الخمار على رأسها، ولا تشده فيواري قلائدها وقرطها وعنقها، ويبدو ذلك كله منها، وذلك التبرج(٤٣).

وكانت تمر بين الرجال، مسفحة بصدرها، لا يواريه شيء، وربما أظهرت عنقها، وذوائب شعرها، وأقرطة آذانها(٤٤).

وقال الليث: تبرجت المرأة، إذا أبدت محاسنها من وجهها وجسدها، ويُرى مع ذلك من عينها حسن نظر(٤٥).

وقال أبو عبيد: تخرج محاسنها مما تستدعي به شهوة الرجال(٤٦).

ووصف الزمخشري لباس نساء الجاهلية، فقال: «كانت جيوبهن واسعة، تبدو منها نحورهن، وصدورهن، وما حواليها. وكنَّ يسدلن الخُمُرَ من ورائهن، فتبقى مكشوفة، فأمرن بأن يسدلنها من قدامهن حتى يغطينها»(٤٧) أي بعد نزول آية الحجاب. قال الأستاذ الشهيد سيد قطب– رحمه الله تعالى– بعد أن نقل عن ابن كثير ما ذكرناه: «هذه هي صور التبرج في الجاهلية التي عالجها القرآن الكريم، ليطهر المجتمع الإسلامي من أثارها، ويبعد عنه عوامل الفتنة، ودواعي الغواية، ويرفع آدابه وتصوراته ومشاعره، وذوقه كذلك».

ونقول: ذوقه... فالذوق الإنساني الذي يعجب بمفاتن الجسد العاري ذوق بدائي غليظ، وهو من غير شك أحط من الذوق الذي يعجب بجمال الحشمة الهادئ وما يشي به من جمال الروح، وجمال العفة، وجمال المشاعر.

وهذا المقياس لا يخطئ في معرفة ارتفاع المستوى الإنساني وتقدمه. فالحشمة جميلة جمالا حقيقيًا رفيعًا، ولكن هذا الجمال الراقي لا يدركه أصحاب الذوق الجاهلي الغليظ، الذي لا يرى إلا جمال اللحم العاري، ولا يسمع إلا هتاف اللحم الجاهر.

ويشير النص القرآني إلى تبرج الجاهلية، فيوحي بأن هذا التبرج من مخلفات الجاهلية، التي يرتفع عنها من تجاوز عصر الجاهلية، وارتفعت تصوراته، ومُثُله، ومشاعره عن تصورات الجاهلية ومُثُلها ومشاعرها. وبهذا المقياس نجد أننا نعيش الآن في فترة جاهليةٍ عمياء، غليظة الحس، حيوانية التصور، هابطة في درك البشرية إلى حضيض مهين.

وندرك أنه لا طهارة ولا زكاة ولا بركة في مجتمع يحيا هذه الحياة، ولا يأخذ بوسائل التطهر والنظافة، التى جعلها الله سبيل البشرية إلى التطهر من الرجس، والتخلص من الجاهلية الأولى، وأخذ بها أول من أخذ أهل بيت النبي ﷺ، على طهارته ووضاءته ونظافته[٤٨].

المطلب الثامن
الحجاب في الشريعة اليهودية

الشريعة اليهودية شريعة سماوية بعث الله تعالى بها سيدنا (موسى) عليه الصلاة والسلام، وأنزل عليه (التوراة) لهداية بني إسرائيل، والمضي بهم إلى أفضل سبيل.

وقد تضمنت (التوراة) عقائد وعبادات وأخلاقًا وأحكامًا؛ آمن بها فريق منهم، وكفر بها معظمهم، فقتلوا أنبياءهم، وحرفوا كتبهم، وصاغوها حسب أهوائهم، فغضب الله تعالى عليهم»[٤٩].

قال الله جل وعلا: ﴿ ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ أَيْنَ مَا ثُقِفُوا إِلَّا بِحَبْلٍ مِنَ اللَّهِ وَحَبْلٍ مِنَ النَّاسِ وَبَاءُو بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الْمَسْكَنَةُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ ذَلِكَ بِمَا عَصَوا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴾[٥٠].

فهم كما وصفهم ابن القيّم «أهل الكذب، والبَهْت، والغدر، والمكر، والحيل، قتلة الأنبياء، وأكلة السُحْت وهو الربا والرِّشا أخبث الأمم طويَّة، وأرداهم سجية، وأبعدهم من الرحمة، وأقربهم من النقمة. عادتهم البغضاء، وديدنهم العداوة والشحناء، بيت السحر والكذب والحِيَل؛ لا يرون لمن خالفهم في كفرهم وتكذيبهم الأنبياء حرمة، ولا يرقُبون في مؤمن إلاً ولا ذمة، ولا لمن وافقهم عندهم حق ولا شفقة، ولا لمن شاركهم عندهم عدل ولا نَصَفة، ولا لمن خالطهم طمأنينة ولا أَمَنة، ولا لمن استعملهم عندهم نصيحة؛ بل أخبثهم أعقلهم، وأحذقهم أغَشُّهم؛ وسليم الناصية وحاشاه أن يوجد بينهم ليس بيهودي على الحقيقة، أضيق الخلق صدورًا، وأظلمهم بيوتًا، وأنتنهم أفنية، وأوحشهم سجية. تحيتهم لعنة، ولقاؤهم طِيَرة، شعارهم الغضب، ودِثارهم المقت»[٥١].

ورغم ما أحدثوا في (التوراة) من تحريف، وما ضمَّنوها من تحريف، فما زال فيها بقية من حق دلَّ عليها القرآن الكريم، والعقل القويم. ومثال ذلك الأمر بالحجاب، فقد كان معروفًا ومطبقًا عندهم في أيام أنبيائهم، وأشارت إليه كتبهم، بدليل ذكر البرقع في غير موضع من العهد القديم[٥٢].

فقد جاء في (سفر التكوين) قصة طويلة عن امرأة اسمها (رِفقة) وفيها: «وخرج إسحاق ليتأمل في الحقل عند إقبال المساء، فرفع عينيه ونظر، وإذا جِمالٌ مقبلة. ورفعت رِفقة عينيها، فرأت إسحاق، فنزلت عن الجمل، وقالت للعبد: مَن هذا الرجل الماشي في الحقل للقائنا، فقال العبد: هو سيدي، فأخذت البرقع وتغطَّت»[٥٣].

وفي الإصحاح الثامن والثلاثين من (سفر التكوين) «قال يهوذا لثامار كنَّتِهِ: اقعدي أرملة في بيت أبيك حتى يكبر شِيلةُ ابني، لأنه قال لعله يموت هو أيضًا كأخويه، فمضت ثامار، وقعدت في بيت أبيها. ولما طال الزمان ماتت ابنة شوع امرأة يهوذا. ثم تعزَّى يهوذا فصعد إلى جُزَّاز غنمه إلى تِمْنَةَ هو وَحِيرةُ صاحبُه العدلامي، فأخبرت ثامار، وقيل لها: هو ذا حموك صاعد إلى تِمنةَ ليجُزَّ غنمه. فخلعت عنها ثياب تَرَمُّلها، وتغطت ببرقع وتلفَّفت، وجلست في مدخل عَينايم التي على طريق تمنة، لأنها رأت أن شِيلة قد كبر وهي لم تُعطَ له زوجة»[٥٤].

تأمل فيما فعلته (ثامار) حين أُخبرت بقدوم حَمِيها... لقد سارعت إلى برقعها، فغطت به وجهها، وإلى ثيابها فلفت بها نفسها، لأن حَمَاهَا قد كبر، وليست بزوجة له. إنه

التشريع الإلهي الذي يُحرِّم ظهور المرأة من غير حجاب أمام الرجال من غير محارمها ولو كانوا من أحمائها، صيانة للعفاف، وحفاظًا على طهارة النفوس.

ولم يكتفِ كتابهم بذلك، بل ذُكر فيه أن الله تعالى سيعاقب بنات صهيون على تبرجهن وتشامخهن، وخشخشة خلاخيل أرجلهن(٥٥).

فقد جاء في الإصحاح الثالث من (سفر أشعياء) ما يلي:

«قد انتصب الرب للمخاصمة، وهو قائم لدينونة الشعوب. وقال الرب: من أجل أن بنات صهيون يتشامخن، ويمشين ممدودات الأعناق وغامزات بعيونهن، وخاطرات في مشيهن، ويخشخشنَ بأرجلهن، يصلع السيد هامة بنات صهيون، ويعري الرب عورتهن أي في يوم القيامة. ينزع السيد في ذلك اليوم زينة الخلاخيل والضفائر والأهلة، والحلق والأساور والبراقع، والعصائب والسلاسل والمناطق، وحناجر الشمَّامات والأحراز، والخواتم وخزائم الأَنف، والثياب المزخرفة، والعُطف والأردية والأكياس، والمرائي والقمصان والعمائم والأُزر، فيكون عِوضَ الطيب عفونة، وعِوضَ المِنطَقة حبل، وعوضَ الجدائل قَرعَة، وعَوضَ الديباج زُنَّارُ مِسح، وعوضَ الجمال كيّ»(٥٦).

فأنت ترى أن كتب (العهد القديم) التي عند اليهود، نصّت على حجاب المرأة، وذكرت البراقع والعصائب، وحَرَّمت على النساء كل ما يتنافى مع الحشمة والعفاف، أو يدعو إلى الإثارة والفتنة، كالتبختر في المشي، والغمز بالعيون، وخشخشة الخلاخيل، والبروز من غير حجاب أمام غير المحارم(٥٧).

كما نَصَّت تلك الكتب على أنَّ فاعلات تلك المحرمات يُعاقبنَ يوم القيامة، حيث تُنزع عنهن الزينة والملابس الجميلة، ويظهرن قُرْعًا جزاء ما كشَفْنهُ من شعورهن، وتكوى أجسادهن بالنار لما أبدَيْنهُ من جمالهن.

ولا شك أن تلك التوجيهات والأوامر، تحمل في ثناياها تربية على الفضائل، فضلًا عما فيها من زواجر عن ارتكاب أسباب الغواية ومقدمات الفساد. ولن تجدَ في التشريعات البشرية كلها ما يداني دين الله تعالى في الدعوة إلى الفضائل، ومحاربة الرذائل، حفاظًا على الأمة من السقوط، وصيانة لها من التَّرَدّي والهبوط(٥٨).

المطلب التاسع

الحجاب في الشريعة المسيحية

الشريعة المسيحية شريعة سماوية بعث الله تعالى بها سيدنا (عيسى) عليه الصلاة والسلام، وأنزل عليه (الإنجيل)، بعد أن تمرد بنو إسرائيل على نبيهم (موسى عليه الصلاة والسلام)، وحرفوا كتاب ربهم، وطال عليهم الأمد فقست قلوبهم. وقد جاءت هذه الشريعة لترد بني إسرائيل عن كفرهم، ولتصحح ما أدخلوه من تحريف وتبديل على دينهم، ولتبيح لهم بعض ما حرمه الله تعالى في التوراة عليهم بسبب تعنتهم وظلمهم، وتقعرهم في السؤال عما لا يلزمهم(٥٩).

ولقد بيَّنَ الله تعالى المهمة التي بعث بها سيدنا (عيسى) عليه الصلاة والسلام، فقال سبحانه وتعالى على لسان ذلك النبي الكريم:

﴿ وَرَسُولًا إِلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ أَنِّي قَدۡ جِئۡتُكُم بِـَٔايَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ أَنِّيٓ أَخۡلُقُ لَكُم مِّنَ ٱلطِّينِ كَهَيۡـَٔةِ ٱلطَّيۡرِ فَأَنفُخُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيۡرَۢا بِإِذۡنِ ٱللَّهِۖ وَأُبۡرِئُ ٱلۡأَكۡمَهَ وَٱلۡأَبۡرَصَ وَأُحۡيِ ٱلۡمَوۡتَىٰ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۖ وَأُنَبِّئُكُم بِمَا تَأۡكُلُونَ وَمَا تَدَّخِرُونَ فِي بُيُوتِكُمۡۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَةٗ لَّكُمۡ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٤٩ وَمُصَدِّقٗا لِّمَا بَيۡنَ يَدَيَّ مِنَ ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَلِأُحِلَّ لَكُم بَعۡضَ ٱلَّذِي حُرِّمَ عَلَيۡكُمۡۚ وَجِئۡتُكُم بِـَٔايَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُونِ ٥٠ إِنَّ ٱللَّهَ رَبِّي وَرَبُّكُمۡ فَٱعۡبُدُوهُۗ هَٰذَا صِرَٰطٞ مُّسۡتَقِيمٞ ﴾(٦٠).

ورغم هذه الدعوة الواضحة الناصعة، عارض اليهود نبيهم الكريم، واستكبروا علوًا في الأرض وفسادًا، فجَادَلَهُم بالتي هي أحسن، وذكَّرهم بالأصول التي دعا إليها موسى عليه الصلاة والسلام من قَبله، وحَرَّفها أولئك القوم كذبًا على الله، واستكبارًا على الحق. إلا أنهم تآمروا عليه، وقرروا قتله، فرفعه الله تعالى إليه روحًا وجسدًا، وأنجاه من كيدهم تفضلاً منه وكرمًا(٦١).

قال الله تعالى: ﴿ وَقَوۡلِهِمۡ إِنَّا قَتَلۡنَا ٱلۡمَسِيحَ عِيسَى ٱبۡنَ مَرۡيَمَ رَسُولَ ٱللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمۡۚ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخۡتَلَفُواْ فِيهِ لَفِي شَكّٖ مِّنۡهُۚ مَا لَهُم بِهِۦ مِنۡ عِلۡمٍ إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّۚ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينَۢا ١٥٧ بَل رَّفَعَهُ ٱللَّهُ إِلَيۡهِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمٗا ﴾(٦٢).

وبعد أن رفع الله تعالى سيدنا (عيسى) عليه الصلاة والسلام إلى السماء، أَلَّفَ تلامذته كتبًا، وألَّف بعضَها الآخَرَ تلاميذُ تلاميذه، أو مَن بعدهم، بحيث زادت على المئة. غير أن الكنيسة رفضت تلك الكتب كلَّها، وأقرت حسب أهوائها في آخر القرن الثاني

الميلادي، أو أوائل القرن الرابع الأناجيل الأربعة المعروفة في هذه الأيام، رغم ما فيها من تحريف وتبديل، وانقطاع في الإسناد، وما بينها من تناقض واضطراب. ويذكر بعض المؤرخين أنه لا توجد عبارة تشير إلى وجودها قبل القرن الثالث الميلادي(٦٣).

وهذه الأناجيل هي:

- إنجيل متَّى: وكُتب بعد رفع السيد المسيح بأربع سنوات.
- إنجيل مرقس: وكُتب بعد رفع السيد المسيح بثلاث وعشرين سنة.
- إنجيل لوقا: وكُتب بعد رفع السيد المسيح بعشرين سنة. ولوقا ليس من تلاميذ السيد المسيح، ولا من تلاميذ تلاميذه، ولم يَر السيد المسيح في حياته، بل كان يهوديًا متعصبًا على المسيحية.
- إنجيل يوحنا: وكتب بعد رفع السيد المسيح باثنتين وثلاثين سنة.

ورغم تناقض هذه الأناجيل واضطرابها، واختلافها فيما بينها– نتيجة التحريف والتبديل إلا أنَّ فيها قلة من النصوص تتفق في مضمونها مع ما في القرآن الكريم، مما يُطَمئن القلب إلى أن يد التحريف والتبديل لم تمسَّ هذه المضامين العامة، بغض النظر عن العبارات التي صاغ بها أولئك التلاميذ تلك المعاني الربانية.

والحجاب الذي نتحدث عنه أحد هذه المعاني التي اشتمل عليها الإنجيل، وكان معروفًا ومطبقًا في تلك الأيام التي سادت فيها الشريعة المسيحية التي بشَّر بها السيد المسيح (عيسى بن مريم) صلوات الله تعالى وسلامه عليه. وكيف لا يكون ذلك وهو فضيلة خلقية، ووقاية اجتماعية(٦٤).

وما أكثر ما حفلت الشريعة المسيحية قبل تحريفها بأمثال تلك الفضائل، حيث اعتنت بالجوانب الخلقية عناية كبيرة.

ولعل تلك العناية المتميزة بهذه الجوانب الخلقية ترجع إلى طبيعة بني إسرائيل الذين نزلت عليهم تلك الشريعة، وما جُبلوا عليه من فساد الطبع، وسوء الخلق، والاستهتار بالقيم(٦٥). قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَحۡكُمُ لَا مُعَقِّبَ لِحُكۡمِهِۦۚ وَهُوَ سَرِيعُ ٱلۡحِسَابِ﴾(٦٦).

فقد جاء في رسالة (بولس) الأولى إلى أهل (كورِنْثُوس) التنفير من كشف المرأة عن رأسها، وعقوبة من لا تستره بقص شعرها.

قال: «كل امرأة تصلي أو تتنبأ ورأسها غير مغطّى، فتشين رأسها لأنها والمحلوقة شيء واحد بعينه. إذ المرأة إن كانت لا تتغطَّى فَلْيُقصَّ شعرها وإن كان قبيحًا بالمرأة أَنْ تُقصَّ أو تحلق فَلْتتغَطّ».

ويقول أيضًا: «احكموا في أنفسكم. هل يليق بالمرأة أن تصلي إلى الله وهي غير مغطاة»(٦٧).

ولم تقف تعاليم المسيحية عند هذا الحد، بل نقرأ في الإنجيل نهيَ النساء عن سؤال الرجال، وعند حاجتهن إلى شيء من العلم فليسألن رجالهن.

جاء في الرسالة السابقة: «لِتصمُت نساؤكم في الكنائس، لأنه ليس مأذونًا لهن أن يتكلمن، بل يخضعن كما يقول الناموس أيضًا. ولكن إن كنَّ يُردْن أن يتعلمنَ شيئًا فليسألنَ رجالهن في البيت، لأنه قبيح بالنساء أن تتكلم في كنيسة»(٦٨).

الخاتمة

بعد الدراسة والبحث في موضوع الحجاب في الأديان فقد تبين ان اغلب الأديان أوجبت الحجاب على نساءها فالدين الإسلامي الحنيف اوجب الحجاب على النساء المؤمنات المسلمات وهذا ثابت بالأدلة من الكتاب والسنة النبوية وكذلك الآشوريون من أقدم الشعوب التي أخضعت النساء للحجاب، وذلك ما أكدته الحفريات في آشور القديمة، حيث عُثر على لوحات طينية ترجع إلى القرن الثاني عشر قبل الميلاد، تحتوي على قواعد قانونية أقدم من ذلك عهدًا. وفي إحدى فقرات اللوحة الأولى منها بيانٌ مفصلٌ عن نظام الحجاب الذي كان مطبقًا على الحرائر حالة المرأة عند اليونان وكيف أن الحجاب كان شائعًا في البيوتات العالية عندهم، إلى أن تغيَّرَ حالهم، فدالت دولتهم. إنهن كن يلبسنَ ثوبهن حول وجههن بطريقة يبدو معها هذا الأخير وكأنه غطي بقناع، فلم يكن يرى منهن سوى العينين.

وأما النساء عند المصريين يذهبن إلى الأسواق، ويمارسن التجارة. أما الرجال فيبقون في البيوت وينسجون. وقد عرف الحجاب طريقه إلى مصر في بعض العصور، فكانت المرأة في بعض الظروف التي لا تأمَنُ فيها على نفسها عند الخروج، تجلس في بيتها، فإذا أحبت الخروج منه استترت بثيابها، فأَمِنت من التعرض لها.

وأما في الشريعة الهندوسية ومما يؤكد وجوب الحجاب في هذه الفترة من الزمن، ما ورد في أحد النصوص الأدبية، أن الملك (راما) خرج يومًا من قصره مع زوجته (سيتا) فوجد أن رعاياه ينتظرونهما أمام باب القصر بفارغ الصبر، لإلقاء نظرة عليهما. ولما شاهد الملك هذا الجمهور الذي يرنو إليه بلهفة، التفت إلى زوجته، وقال لها: «ارفعي يا سيدة حجابك»!!! ثم توجه إلى الحشود، وقال لهم: «تطلعوا، ومتعوا أنظاركم بهذا الوجه الجميل، فلا غضاضة من النظر إلى وجوه النساء عند التضحية، وأثناء حفلات الزفاف، وأثناء المصيبة، وعندما يكنَّ في الغابات».

وأما في الشريعة اليهودية فقد كان معروفًا ومطبقًا عندهم في أيام أنبيائهم، وأشارت إليه كتبهم، بدليل ذكر البرقع في غير موضع من العهد القديم.

وأما في الشريعة المسيحية شريعة سماوية بعث الله تعالى بها سيدنا (عيسى) عليه الصلاة والسلام، وأنزل عليه (الإنجيل)، وقد حرمت كشف المرأة عن رأسها.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى على نبينا محمد ﷺ.

هوامش البحث

(١) لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، الناشر: دار صادر– بيروت، ط١، مادة: حجب.

(٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، الناشر: المكتبة العلمية– بيروت، مادة: حجب.

(٣) سورة ص: الآية ٣٢.

(٤) سورة مريم: الآية ١٧.

(٥) سورة الأحزاب: الآية ٥٣.

(٦) ينظر: التعريفات: علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ، ١٢٠.

(٧) ينظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: عبد الرحمن بن ناصر بن السعدي، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م، ١٢١/١.

(٨) ينظر: سورة النور: الآية ٣١.

(٩) ينظر: سورة الأحزاب: الآية ٣٣.

(١٠) ينظر: سورة الأحزاب: الآية ٥٣.

(١١) ينظر: تفسير ابن كثير ٣/ ٥١٨.

(١٢) ينظر: سورة الأحزاب: الآية ٣٢.

(١٣) ينظر: تفسير القرطبي ١٢/ ٢٢٩.

(١٤) ينظر: سورة النور: الآية ٦٠.

(١٥) ينظر: سورة الأحزاب: الآية ٥٩.

(١٦) أخرجه: أبو داود (٤١١٢)، والترمذي (٢٧٧٨).

(١٧) ينظر: الموسوعة الثقافية: د.حسين سعيد، مؤسسة فرانكلين للطباعة والنشر – القاهرة، ١٩٧٢م، ٩١.

(١٨) ينظر: معجم افتراءات الغرب على الإسلام: أنور محمود زناتي، جامعة عين شمس، ٢١٦.

(١٩) ينظر: قصة الحضارة: ول ديورانت، ترجمة محمّد بدران وغيره، بإشراف جامعة الدول العربية، القاهرة، ط٣، ١٩٧٣م، ٢١٦/٢٢.

(٢٠) ينظر: الانحرافات الوثنية في العقيدة اليونانية وآثارها، دار المسير بالرياض، ط٩١، ١٤١٧هـ.

(٢١) ينظر: محاضرات في مقارنة الأديان: إبراهيم خليل أحمد، دار المنار، القاهرة، ط٢، ١٤١٢هـ، ١٦٠.

(٢٢) ينظر: تطور المرأة عبر التاريخ ٣٦.

(٢٣) ينظر: طائفة من قضايا الأمة الإسلامية في القرن الحاضر: أبو الأعلى المودودي، نشر مكتبة الرشد، الرياض، ٢٤٢.

(٢٤) ينظر: الإعلام بما في دين النصارى من الفساد والأوهام وإظهار محاسن الإسلام: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي أبو عبد الله، تحقيق: د.أحمد حجازي السقا، دار التراث العربي، القاهرة، ١٣٩٨هـ، ١٠٥.

(٢٥) ينظر: الأدب اليوناني القديم ودلالته على عقائد اليونان ونظامهم الاجتماعي: د.علي عبد الواحد الوافي، ١٣١.

(٢٦) ينظر: حقيقة الحِجاب والغيرة على الأعراض: عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ جِبْرِيْنٍ، ٢٠.

(٢٧) ينظر: التنصير، مفهومه وأهدافه ووسائله وسبل مواجهته: علي بن إبراهيم الحمد النملة، ط٢، ١٤١٩هـ، ٢١٠.

(٢٨) ينظر: معالم حضارات الشرق الأدنى القديم: محمد عصفور، دار النهضة، لبنان، ١٩٨١م، ٢١٣.

(٢٩) ينظر: تطور المرأة عبر التاريخ ٤١.

(٣٠) ينظر: تاريخ الدعوة الإسلامية في الهند: الشيخ مسعود الندوي، دار العربية، ١٣٧٠هـ، ٢١٣.

(٣١) ينظر: المرأة بين الفقه والقانون ١٨.

(٣٢) ينظر: المجتمع الإسلامي في شبه القارة الهندية الباكستانية: اشتياق حسين القريشي، ٣٥.

(٣٣) ينظر: الإبطال لنظرية الخلط بين دين الإسلام وغيره من الأديان: معالي د.بكر بن عبد الله أبو زيد، العاصمة، الرياض، ٢١٠.

(٣٤) ينظر: البرهان في معرفة عقائد أهل الأديان للسكسكي، ٥٠.

(٣٥) ينظر: الحوار مع أصحاب الأديان مشروعيته وشروطه وآدابه: أحمد بن سيف الدين تركستاني، ٢١.

(٣٦) ينظر: فصول في أديان الهند: د.ضياء الرحمن الأعظمي، دار البخاري للنشر والتوزيع، ١٤١٧هـ، ٢١٠.

(٣٧) ينظر: تاريخ الدعوة الإسلامية وتطورها في شبه القارة الهندية: د.محيى الدين الألوائي، ١٦.

(٣٨) ينظر: تطور المرأة عبر التاريخ، ٤٢.

(٣٩) ينظر: المفصل فى تاريخ العرب قبل الإسلام: الدكتور جواد علي، دار الساقي، ط٤، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م، ١٨٣.

(٤٠) ينظر: موسوعة الحضارة العربية الإسلامية، ٢٩٥/٣- ٦٩٦.

(٤١) ينظر: تفسير ابن كثير ٤٨٢/٣.

(٤٢) ينظر: تفسير ابن كثير ٤٨٢/٣، والآلوسي ٧/٢٢ ٨.

(٤٣) ينظر: تفسير ابن كثير ٣/ ٤٨٣، والآلوسي ٧/٢٢ ٨.

(٤٤) ينظر: تفسير ابن كثير ٢٨٤/٣.

(٤٥) ينظر: البحر المحيط ٢٠٨/٧، النهر الماد ٢٢٦/٧، والآلوسي ٨/٢٢.

(٤٦) ينظر: البحر المحيط ٢٠٨/٧، تفسير الآلوسي ٨/٢٢.

(٤٧) ينظر: الكشاف ٧٢/٣.

(٤٨) ينظر: في ظلال القرآن: سيد قطب، ٥٨٤/٦- ٥٨٥.

(٤٩) ينظر: أبحاث في الفكر اليهودي: د.حسن ظاظا، دار القلم ودار العلوم، ط١، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م، ص١١٩- ١٢٠ بتصرف.

(٥٠) سورة آل عمران: الآية ١١٢.

(٥١) ينظر: هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى: ابن قيم الجوزية، تقديم وتحقيق وتعليق: د.أحمد حجازي السقا، المكتبة القديمة، ط٤، ١٤٠٧هـ، ٨.

(٥٢) سفر التكوين: الإصحاح الرابع والعشرون ٦٣/ ٦٦.

(٥٣) ينظر: العقيدة اليهودية وخطرها على الإنسانية: د.سعد الدين صالح، مكتبة الصحابة- جدة، ط٢، ١٤١٦هـ، ٢١١.

(٥٤) سفر التكوين: الإصحاح الرابع والعشرون ١٤/١١.

(٥٥) ينظر: إفحام اليهود وقصة إسلام السموأل ورؤياه النبي ﷺ: السموأل بن يحيى بن عباس المغربي، تحقيق: د.محمد عبد الله الشرقاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت، ط٣، ١٩٩٠: ٢١٥.

[٥٦] سفر إشعياء: الإصحاح الثالث ١٤ و٢٤/١٦.

[٥٧] ينظر: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة: إشراف وتخطيط ومراجعة: د.مانع بن حماد الجهني، دار الندوة العالمية، للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، ط٣، ١٤١٨هـ، ٥١٣- ٥٢٠، ٥٣٠- ٥٦٠.

[٥٨] ينظر: اليهود بين القرآن والتلمود: الأستاذ عادل هاشم موسى، طبع المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، العدد ١٢٤، ٦١-٦٢ بتصرف.

[٥٩] ينظر: المنظمات اليهودية ودورها في إيذاء عيسى عليه السلام: دكتور عمر بن عبد العزيز قريشي: ١٢١.

[٦٠] سورة آل عمران: الاية ٤٩- ٥١.

[٦١] ينظر: بين الإسلام والمسيحية: كتاب أبي عبيدة الخزرجي، تحقيق وتعليق: د.محمد شامة، ٢١.

[٦٢] سورة النساء: الآية ١٥٧- ١٥٨.

[٦٣] ينظر: محاضرات في النصرانية: للشيخ أبي زهرة، دار الفكر العربي، ط٣، ١٣٨١هـ/ ١٩٦٦م، ٤٣.

[٦٤] الرسالة الأولى لبولس إلى أهل (كورِنثوس): الإصحاح الحادي عشر ١٣/ ١٤.

[٦٥] ينظر: المسيح عليه السلام دراسة سلفية للشيخ: رفاعي سرور، دار هادف للطباعة والنشر، ٢١٠.

[٦٦] سورة الرعد: الآية ٤١.

[٦٧] الرسالة الأولى لبولس إلى أهل (كورِنثوس): الإصحاح الحادي عشر ٤/ ٦.

[٦٨] الرسالة الأولى لبولس إلى أهل (كورِنثوس): الإصحاح الرابع عشر ٣٤/ ٣٥.

المصادر

القران الكريم.

١. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، الناشر: المكتبة العلمية- بيروت.

٢. التعريفات: علي بن محمد بن علي الجرجاني، دار الكتاب العربي- بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ، تحقيق: إبراهيم الأبياري.
٣. الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة: إشراف وتخطيط ومراجعة د.مانع بن حماد الجهني، دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع- الرياض، ط٢، ١٤١٨هـ.
٤. المسيحية: د.أحمد شلبي، مكتبة النهضة المصرية، ط١٠، ١٩٩٣م.
٥. موجز الكمال المسيحية للأب جيوفاني روس، المعهد الفرنسيسكاني الشرقي بالجيزة- القاهرة، ١٩٦٨م.
٦. اليهودية بين القرآن والتلمود: للأستاذ عادل هاشم موسى، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، العدد ١٢٤.
٧. اليهود في القرآن الكريم: للشيخ صلاح أبو إسماعيل، جمعية الشيخ عبد الله النوري الخيرية- الكويت، ط٢، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.
٨. اليهودية واليهودية المسيحية: د.فؤاد حسنين، معهد البحوث والدراسات العربية، ١٩٦٨م.
٩. المنظمات اليهودية ودورها في إيذاء عيسى عليه السلام: دكتور عمر بن عبدالعزيز قريشي.
١٠. هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى: ابن قيم الجوزية، تقديم وتحقيق وتعليق: د.أحمد حجازي السقا، المكتبة القديمة، ط٤، ١٤٠٧هـ.
١١. بين الإسلام والمسيحية: كتاب أبي عبيدة الخزرجي، تحقيق وتعليق د.محمد شامة.
١٢. محاضرات في النصرانية: للشيخ أبي زهرة، دار الفكر العربي، ط٣، ١٣٨١هـ/ ١٩٦٦م.
١٣. المفصل فى تاريخ العرب قبل الإسلام: الدكتور جواد علي الناشر، دار الساقي، ط٤، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.
١٤. طائفة من قضايا الأمة الإسلامية في القرن الحاضر: أبو الأعلى المودودي، نشر مكتبة الرشد- الرياض.

١٥. الإبطال لنظرية الخلط بين دين الإسلام وغيره من الأديان: معالي د.بكر بن عبد الله أبو زيد– الرياض.
١٦. الحوار مع أصحاب الأديان مشروعيته وشروطه وآدابه: أحمد بن سيف الدين تركستاني.
١٧. الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل: أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي– بيروت.
١٨. التنصير، مفهومه وأهدافه ووسائله وسبل مواجهته: علي بن إبراهيم الحمد النملة، ط٢، ١٤١٩هـ.
١٩. تفسير البحر المحيط: أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيّان.
٢٠. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: شهاب الدين محمود ابن عبد الله الحسيني الألوسي.
٢١. تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (٧٠٠– ٧٧٤هـ)، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.
٢٢. الأدب اليوناني القديم ودلالته على عقائد اليونان ونظامهم الاجتماعي: د.عبد الواحد الوافي، دار النهضة للطبع والنشر– القاهرة.
٢٣. العقيدة اليهودية وخطرها على الإنسانية: د.سعد الدين صالح، مكتبة الصحابة– جدة، ط٢، ١٤١٦هـ.
٢٤. الإعلام بما في دين النصارى من الفساد والأوهام وإظهار محاسن الإسلام: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي أبو عبد الله، تحقيق: د.أحمد حجازي السقا، الناشر: دار التراث العربي– القاهرة، ١٣٩٨هـ.
٢٥. المجتمع الإسلامي في شبه القارة الهندية الباكستانية، د.إشتياق حسين القريشي.
٢٦. فصول في أديان الهند، د.ضياء الرحمن الأعظمي، دار البخاري للنشر والتوزيع، ١٤١٧هـ.

٢٧.تاريخ الدعوة الإسلامية في الهند: الشيخ مسعود الندوي، دار العربية، ١٣٧٠هـ.
٢٨.معالم حضارات الشرق الأدنى القديم: محمد عصفور، دار النهضة- لبنان، ١٩٨١م.
٢٩.قصة الحضارة: ول ديورانت، ترجمة محمّد بدران وغيره، بإشراف جامعة الدول العربية- القاهرة، ط٣، ١٩٧٣م.
٣٠.محاضرات في مقارنة الأديان: إبراهيم خليل أحمد، دار المنار- القاهرة، ط٢، ١٤١٢هـ.